

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231761

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231761

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضدها

من / المتهم
ضد / النيابة العامة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-203801) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من / ...، سجل مدني رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أثناء قدوم مركبة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...-...) بقيادة المدعى عليه، وبفتيش المركبة عُثر على عدد (92) كيس يبلغ وزنها (86) كيلو جرام من نبات القورو وجدت داخل تجويف الباب الخلفي الأيمن والأيسر للمركبة، وأعلى الإطار الاحتياطي، ولم يتم التصريح عنها، ويبلغ تقدير قيمة ما تم ضبطه بموجب محضر تقدير القيمة مبلغاً قدره (8600) ريال، كما لدى المدعى عليه عدد (3) محاضر ضبط سابقة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن المركبة المضبوطة غير معدة وغير مجهزة للتهريب ولم يتم التعديل في هيكلها المصنعي ويطلب عدم مصادرتها كونها ليست ملك له، كما أن المضبوطات محل الدعوى ليست للتجارة مما يتبين معه حسن النية وعدم توافر قصد التهريب الجمركي لديه، وأن قيمة المضبوطات هي (1200) ريال وليس (8600) ريال الوارد ضمن محضر تقدير القيمة، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، والحكم مجدداً بعدم مصادرة واسطة النقل، وتعديل قيمة الغرامة المحكوم بها.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231761

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231761

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/02/13م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعاتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/25م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب فيما يتعلق بالنتيجة التي انتهت إليها اللجنة الابتدائية مصدرة القرار محل الاستئناف من تقرير إدانة المحصى عليه بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات ومصادرة المضبوطات محل الدعوى، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفعات لا تغير من النتيجة التي انتهت إليها القرار محل الاستئناف، وأما فيما يتعلق بالفقرة (3) من منطوق القرار محل الاستئناف والذي انتهت فيه اللجنة مصدرة القرار إلى تقرير مصادرة وسيلة النقل المستخدمة والمعدة والمجهزة في التهريب، وحيث إن المعول عليه نظاماً لتقرير مصادرة وسيلة النقل يرتبط وجوداً وعدماً بمدى استخدام وسيلة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة كترتيب مخابى أو جيوب داخل وسيلة النقل لاستعمالها في التهريب بناءً على ذلك، وحيث لم يتبين لدى اللجنة الاستئنافية تأكيد وجود حالة استخدام وسيلة النقل في التهريب على نحو ما يقتضيه النظام، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في فقراته (1،2،4)، وإلغاء الفقرة (3) منه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231761

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231761

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه /...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-203801)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع تأييد القرار الابتدائي بما قضى به في فقراته (4,2,1)، وإلغاء الفقرة (3) منه، وذلك للأسباب والحديثات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس اللجنة
الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.